الصحة اما التكليف بشي مع جهل الامر انتفا شرط وقوعه عند وقته
بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفاق
اي فمتفق على صحته ووجوده خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر على
الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكي والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل
الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكي فيحرم الجمع بينهما لحرمة
الميتة حيث قدر على غيرها او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جايزان
وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم
لخوف بطو البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضا متحملا
لمشقة بطو البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفا فايدته او يسن
الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام
عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن
الجمع بينها كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاولى
كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا وقد يتعلق
الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك اي فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين
فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم يتزوج من الاخر
ويحرم الجمع بينهما بان يتزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع كستر العورة
بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر اي ان لم يستتر بالاخر
ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر او يسن الجمع كخصال
كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها
كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقها اي نظرا منهم للظاهر
وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينها في ضمن
اي معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال

والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها الكتاب
المراد به القران غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع والمعني به
اي بالقران هنا اي في اصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته يعني ما يصدق عليه هذا
من اول سورة الحمد الى اخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعني
بالقران في اصول الدين من مدلول ذلك القايم بذاته تعالى وانما
حد والقران يتميز لتشخصه بما ذكر من اوصافه ليتميز مع ضبط كثرته عما لا
يسمى باسمه من الكلام فخرج عن ان يسمى قرانا بالمنزل على محمد الاحاديث
غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اي اظهار صدق
النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل
اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن
عبدي بي الى اخره وغيرها والاقتصار على الاعجاز وان انزل القران لغيره
ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي اي سورة كانت
من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر اقصر
سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها وفايدته كما قال دفع
ايهام العبارة بدونه ان الاعجاز بكل القران فقط وبالمتعبد بتلاوته
اي ابدا ما نسخت تلاوته كما قال منها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قال عمر رضي الله عنه فانا قد قراناها رواه الشافعي وغيره والحاجة في التمييز
الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام
وهي لا تدخل الحدود ومنه اي من القران البسملة اول كل سورة غير
براة على الصحيح لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة
مع مبالغتهم في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاتحة